

امتحان السكاسي الأول في مادة : القانون الدولي الإنساني

السنة الثالثة ليسانس - تخصص قانون عام -

يوم 20 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 08 جانفي 2018.


أستاذ المادة: د. عبد القادر حويبه

الدكتور عبد القادر حويبه
جامعة الوادي

السؤال :

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة "

حلل ذلك وفق خطة منهجية، مبرزا الضمانات الرامية إلى إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.



الدكتور عبد القادر حويبه
جامعة السوادي

السؤال :

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة "

حلل ذلك وفق خطة منهجية، مبرزاً الضمانات الرامية إلى إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

الإجابة النموذجية

مقدمة : (1 نقطة)

التحليل : (15 نقطة)

من خلال تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكننا استخراج الملامح الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وهي :

أولاً : مضمون القانون الدولي الإنساني : (09 نقاط)

1- مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره ونطاقه (3 نقاط)

1.1- تعريف القانون الدولي الإنساني (1 نقطة)

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

2.1- مصادر القانون الدولي الإنساني (1 نقطة)

1- اتفاقيات لاهاي، وتتمثل اتفاقيات لاهاي في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال.

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

3- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، وقد تم تبنيهما عام 1977.

3.1- نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني (1 نقطة)

النطاق المادي: يتعلق القانون الدولي الإنساني بحالة النزاع المسلح، لذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية النزاع المسلح. وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه "تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر يشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب".

وقد يكون النزاع المسلح دولياً، كما قد يكون داخلياً، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق.

الدكتور عبد القادر حويبه
جامعة السوادي

النطاق الشخصي: (الجرحى والمرضى والغرقى - أسرى الحرب - المفقودون والقتلى - المدنيون).

2- الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (3 نقاط)

تتمثل الفئات المحمية في :

- الأفراد العسكريين والمدنيين الجرحى والمرضى والغرقى المنصوص عليهم في الاتفاقية الأولى والثانية لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977. (1 نقطة)

- أسرى الحرب المنصوص عليهم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب محدودون على سبيل الحصر، كما أن هناك أشخاص الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب وهم الجواسيس والمرتكزة بالرغم من مشاركتهم في العمليات العدائية. (1 نقطة)

- حماية المدنيين المنصوص عليهم في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتمتد هذه الحماية إلى حماية الأعيان المدنية. (1 نقطة)

3- تقييد حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب (3 نقاط)

حظر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأسلحة، وذلك على أساس أنها تخالف المبادئ المعروفة في القانون الدولي الإنساني السابق ذكرها والتي أصبحت مبادئ عرفية تم تقييدها في الاتفاقيات الدولية. وتتمثل هذه الأسلحة فيما يلي:

1.1.3- تقييد أو حظر أسلحة تقليدية (1 نقطة)

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

- اتفاقية حظر الذخائر العتودية.

2.1.3- حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية (1 نقطة)

3.1.3- الأسلحة النووية (1 نقطة)

ثانياً: الضمانات الرامية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي (6 نقاط)

1- انضمام الدول والتزامها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (2 نقاط)

-2 ضرورة موازنة الدول لمنظومتها القانونية مع ما التزمت به على الصعيد الدولي في مجال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
..... (2 نقاط)

-3 النشر والتأهيل (2 نقاط)

خاتمة : (1 نقطة)

منهجية الإجابة : (3 نقطة)


الدكتور عبد القادر حويبه
جامعة السوادي

أستاذ المقياس / د. عبد القادر حويبه